الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

17 **رمضان** 1435 –15 **يوليو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

في أحدث اتفاق.. راتب العاملة الهندية 1200 ريال وعمرها 30 عاماً

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
اضغط هنا

الدمام - منيرة الهديب
حدد اجتماع عقده مسؤولو وزارة العمل السعودية واللجنة الوطنية للاستقدام مع ممثلي السفارة الهندية في الرياض، سقفاً أعلى لرواتب العاملات المنزليات الهنديات قدره 1200 ريال. واشترط الاتفاق ألا يقل عمر العاملة المنزلية الهندية عن 30 عاماً. (للمزيد)
ويأتي ذلك بعد أن توصلت وزارة العمل مع الجانب الهندي إلى صياغة العلاقة التعاقدية بين صاحب العمل والعامل، بما يضبط الاستقدام ويحمي حقوق جميع الأطراف. وقال رئيس اللجنة الوطنية للاستقدام سعد البداح لـ«الحياة» إن راتب العاملة الهندية لن يتجاوز 1200 ريال، والأجر من طريق السفارة. وأضاف: «عقدنا اجتماعاً في وزارة العمل، ضم عدداً من مسؤولي وزارة العمل وممثلي السفارة الهندية، لإيضاح آلية استقدام العمالة الهندية، إذ تم الاستفسار من ممثلي السفارة عن إجراءات الاستقدام للعمالة المنزلية، وتمت الإفادة بأن الإجراءات تتضمن توقيع عقد بين صاحب العمل والعاملة، وفقاً للعقد الذي أقرته وزارتا العمل السعودية والهندية».
وأكد البداح أن فتح باب الاستقدام من الهند سيكون له تأثير قريباً في سد حاجة البلد من العمالة المنزلية. وأضاف: «قد يكون سير العمل في بدايته بطيئاً، ولكن سيكون أسرع بعد فترة وجيزة، وأدعو مكاتب الاستقدام إلى التواصل مع اللجنة لإنهاء إجراءات تسجيلهم في السفارة الهندية، وسيتم التعميم خلال هذا الأسبوع رسمياً على الغرف التجارية بتفاصيل الآليات».
وكانت وزارة العمل أعلنت بدء إصدار تأشيرات لاستقدام العمالة المنزلية النسائية من الهند اعتباراً من الأحد الماضي، بعد أن توصلت مع الجانب الهندي إلى صياغة العلاقة التعاقدية، بما يضبط الاستقدام، ويحمي حقوق جميع الأطراف.

لائحة لترخيص أنشطة "الأسر المنتجة" السعودية والعمل من المنزل

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
اضغط هنا

جدة - أحمد الهلالي
في خطوة تهدف إلى دعم الأسر المنتجة في السعودية، كشفت مصادر مطلعة لـ «الحياة»، أن الجهات المعنية تعمل على وضع لائحة لترخيص أنشطة الأسر المنتجة والعمل من المنزل خلال الفترة المقبلة.

ولفتت المصادر إلى أن هذه الخطوة تأتي على خلفية نتائج مسح ميداني بشأن الأسر المنتجة، إذ كشفت عن معوقات عدة تواجه مشاريع الأسر المنتجة في المملكة وتحول دون اضطلاعها بدورها الاقتصادي المأمول وانطلاقها نحو آفاق أرحب من العمل والعطاء.
وأكدت أن من أكثر المشكلات التي تواجه تلك الأسر عدم وجود أنظمة ولوائح لترخيص عمل الأسر المنتجة وعدم وجود جهة مرجعية وغياب الجهات التدريبية المتخصصة وعدم وجود آليات وجهات لتمويل ورعاية الأسر المنتجة.
وكان مجلس الغرف السعودية شكّل في وقت سابق وحدة خاصة بالأسر المنتجة تتولى مهمة التنسيق وتوحيد جهود مختلف الجهات وتتلقى المعلومات والدراسات ذات العلاقة بحيث تكون بمثابة جهة مرجعية تعنى بالمواضيع الخاصة بتنمية وتطوير الأسر المنتجة، كما شكل فريق عمل للتدريب وفريقاً للتسويق وفريقاً للتمويل وفريق عمل للتوعية وفريقاً للتراخيص وفريقاً للسياسات والحوافز.
فيما وضع مجلس الغرف السعودية عدداً من الآليات لدعم وتنفيذ برامج الأسر المنتجة، وحصر الجهات ذات العلاقة بمشاريع الأسر المنتجة والداعمة لهم، وتحديد أنشطة هذه الجهات ونوع الدعم المقدم منها سواء كان تمويلاً أم تدريباً أم تسويقاً، إذ بلغ تقدير عدد الجهات الداعمة للأسر المنتجة أكثر من 29 جهة في جميع مناطق المملكة.
كما نفذ مسح ميداني للجهات التي تدعم الأسر المنتجة متضمناً التحديات والصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في التوعية والتراخيص والتدريب والتوظيف والتمويل والتسويق والسياسات والحوافز، مع تقديم الحلول المقترحة والجهات المعنية بتفعيلها، وتفعيل الشراكة مع الجهات المعنية بدعم الأسر المنتجة في القطاعين العام والخاص، وإيجاد برامج عملية لدعم وتنمية الأسر المنتجة، إذ تم تشكيل ستة فرق عمل لدراسة القضايا الخاصة بالأسر المنتجة بحيث يكون كل فريق متخصصاً في مهمة من المهمات المعنية بدعم الأسر المنتجة وإيجاد برامج عملية لدعم وتنمية الأسر المنتجة. يذكر أن جمعية البر في محافظة جدة وضعت برنامجاً يهدف إلى مساعدة الأسر الفقيرة والمستفيدة من الجمعية سواء مادياً أم عينياً وحتى الأسر محدودة الدخل غير المسجلة في الجمعية لتصبح أسراً منتجة تساعدها الجمعية بطريقة غير تقليدية وذلك بإدخالها في برنامج إقراض متدرج بطريقة ميسرة تساعدها على إقامة مشاريع متناهية الصغر من داخل منازلها بهدف زيادة دخلها واكتفائها ذاتياً، كما يهدف البرنامج إلى رفع المستوى المعيشي لأفراد الأسرة من النواحي الاقتصادية والتعليمية والصحية وإكساب أفراد الأسرة مهارات فنية وحرفية وإتاحة الفرصة أمامهم للإنتاج وتحقيق رسالة ورؤية الجمعية، من خلال تطوير مساعدة الأسر بمفهوم علمي معاصر.

الحياة
AL HAYAT

• "العمل" تحذر مكاتب الاستقدام من منح التفاوض الإلكترونية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»
جددت وزارة العمل تحذيرها لجميع مكاتب الاستقدام بعدم التفويض للغير، سواء بمقابل مالي أو من دون، بوصفه مخالفة لأنظمة الوزارة، مؤكدة أنّ مسؤولية الاستقدام مقتصرة على المكاتب والشركات المرخص لها بالاستقدام، ليكون المكتب الوسيط مسؤولاً بالتفاوض مع العامل في الخارج والتوقيع نيابة عن صاحب العمل، ولصاحب العمل اختيار العمالة بتحديدهم فقط، أما المكتب فهو المسؤول عن استكمال إجراءات الاستقدام.
وأوضح مدير المركز الإعلامي بالوزارة تيسير المفرج أنَّ منح «التفاويض الإلكترونية» مخالفة يعاقب عليها مكتب الاستقدام، مشيراً إلى أن وزارة العمل تتابع عمل هذه المكاتب بصفة مستمرة للتأكد من مدى التزامها بالتعليمات الصادرة من الوزارة، لحماية حقوق المواطنين، وذلك من خلال اللجنة المشتركة بين وزارتي العمل والخارجية التي شُكلت مطلع كانون الأول (ديسمبر) الماضي، لمتابعة المكاتب التي تمنح تفاويض إلكترونية لمكاتب الخدمات العامة، والتي بدورها تزاول الأعمال عن طريق استفادتها من هذه التفاويض، ما زاد في أسعار الاستقدام للعمالة المنزلية وعدم الاهتمام بحقوق المواطنين المتعاملين مع المكاتب غير المصرح لها.

وأضاف أنه تم طلب تقرير من وزارة الخارجية بعدد التفاويض الصادرة من كل مكتب ليتم التأكد من التزام المكاتب من عدمه، إذ تم على ضوئه إيقاف ما يزيد عن 20 مكتباً مخالفاً، إذ أنّه استناداً للمادة 56 من لائحة شركات الاستقدام يتم إيقاف خدمات المكاتب الإلكترونية «بخاصية التفويض الإلكتروني» لكافة المخالفين.

وأشار المفرج إلى أنّ المشاكل الناجمة من تفويض مكاتب استقدام لغيرها، تتمثل في دخول عمالة للمملكة من دون علم أصحاب العمل، وعدم حفظ الحقوق لصاحب العمل وللعامل، ودخول مكاتب وأفراد غير مرخص لهم للاستقدام، وعدم القدرة على استرداد الحقوق في حال تقدم المواطن بشكوى على عملية الاستقدام، وكذلك تظليل المواطنين من خلال الإعلانات المظللة للاستقدام.

وأكد أن وزارة العمل تهيب بالمواطنين والمقيمين، عدم التعامل مع مكاتب الخدمات العامة التي تقوم بعملية التوسط بالاستقدام مستفيدة من خدمة «التفاويض الإلكترونية»، داعياً الراغبين بجلب العمالة التوجه مباشرة لمكاتب الاستقدام المصرح لها، والتي يبلغ عددها 338 مكتباً والمُعلنة على موقع مساند، وذلك لحماية حقوقهم ومنع الغير من استغلالهم.

مجلس الوزراء يستنكر التصعيد الإسرائيلي وسلسلة الغارات الوحشية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.alriyadh.com/952855

جدة - واس :

رأس صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء ، مساء اليوم الاثنين، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة ، اطلع مجلس الوزراء على نتائج المباحثات التي جرت بين خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله- وفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية الشقيقة ، منوهاً بعمق العلاقات بين البلدين الشقيقين والحرص على دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات ، كما اطلع المجلس على فحوى الاتصال الذي تلقاه الملك المفدى - حفظه الله - من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون حول مجمل الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز خوجة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن المجلس اطلع على جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث على الساحات العربية والإقليمية والدولية خاصة ما يتعرض له أبناء الشعب الفلسطيني في ظل التصعيد العسكري الإسرائيلي الخطير على أرض فلسطين ومقدساتها ، مثمناً توجيه خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - بتقديم دعم عاجل قدره مئتا مليون ريال للهلال الأحمر الفلسطيني لتأمين الاحتياجات العاجلة من الأدوية والمستلزمات الطبية لعلاج ضحايا الاعتداءات والقصف الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة.

وعبر المجلس في هذا الشأن عن إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها للتصعيد الإسرائيلي العسكري وسلسلة الغارات الوحشية على قطاع غزة التي أسفرت عن سقوط المئات من الشهداء والجرحى من أبناء الشعب الفلسطيني ، مجدداً دعوة المملكة العربية السعودية مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في جنيف للقيام بواجبهما وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بحق إسرائيل وسرعة التحرك لوقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وكل الجرائم والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني .

كما شدد المجلس على ما تضمنه البيان الختامي لاجتماع اللجنة التنفيذية الاستثنائي الموسع لوزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي وما اشتمل عليه في هذا الخصوص من استنكار وإدانات للجرائم البشعة التي يتعرض لها أبناء الشعب

الفلسطيني ودعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني .
وأعرب مجلس الوزراء عن تقديره لما تقوم به الحملة الوطنية السعودية لنصرة الأشقاء في سوريا من جهود متواصلة لتوفير أماكن الإيواء وتأمين الغذاء وتقديم الدواء ووجبات الإفطار للصائمين المتضررين من النازحين في الدول المجاورة لسوريا واللاجئين في دول الجوار مما كان له الدور الأبرز والمؤثر في الإسهام في التخفيف من آثار هذه الكارثة الإنسانية على أبناء الشعب السوري الشقيق .
وبين أن مجلس الوزراء استعرض بعد ذلك، عدداً من الموضوعات في الشأن المحلي ورفع الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على ما يوليه من اهتمام لخدمة القرآن الكريم ، مؤكداً أن رعايته للجائزة العالمية لخدمة القرآن الكريم وحفلها الذي نظمته الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم ، يجسد حرصه - أيده الله - على كل ما فيه خدمة للإسلام والمسلمين والعناية بكتاب الله .
ونوه المجلس بما حققه الفريق السعودي للرياضيات ممثلاً لوزارة التربية والتعليم ومؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع "موهبة" من إنجاز وحصوله على ميداليات وشهادات تقدير في الدورة الخامسة والخمسين للأولمبياد الدولي للرياضيات الذي أقيم في دولة جنوب أفريقيا، مؤكداً أن هذا الإنجاز يترجم رؤية خادم الحرمين الشريفين رئيس مؤسسة الملك عبدالعزيز ورجاله للموهبة والإبداع ، وضرورة الاستثمار في العقول السعودية وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة للمشاركة في نهضة الوطن والتحول إلى مجتمع المعرفة .
استمع المجلس إلى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية عما توصل إليه الاجتماع الحادي والعشرون لأصحاب السمو أمراء المناطق من نتائج حول ما تدارسه من موضوعات عن تحسين وتطوير الأداء بالوزارة وإمارات المناطق والوسائل الكفيلة بتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين ، ورفع سموه شكره لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد وسمو ولي ولي العهد على توجيهاتهم - حفظهم الله - التي تقضي بتيسير وتسهيل جميع أمور المواطنين أينما كانوا في مختلف إمارات المناطق.
وأفاد الدكتور عبدالعزيز خوجة ، أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 1435/9/17هـ (حسب تقويم أم القرى) على عدد من الموضوعات ، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها ، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها ، وانتهى المجلس إلى ما يلي :
أولاً :
الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البنية التحتية للمفاتيح العامة بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الاتصالات وتقنية المعلومات ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (50 / 29) وتاريخ 14 / 6 / 1435هـ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البنية التحتية للمفاتيح العامة بين وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (المركز الوطني للتصديق الرقمي) في المملكة العربية السعودية وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية ، الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 2 / 11 / 1434هـ.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
من أبرز أهداف هذه المذكرة :
1 - تبادل ونقل الخبرات في مجالات أمن المعلومات المتعلقة بأنظمة البنية التحتية للمفاتيح العامة.
2- التعاون المشترك في التنظيم والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية ، وجلسات العمل ، وتبادل الزيارات.
ثانياً :
بعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (147 / 75) وتاريخ 19 / 2 / 1432هـ ورقم (35 / 18) وتاريخ 12 / 6 / 1434هـ ، وافق مجلس الوزراء على نظام إجراءات التراخيص البلدية.
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
ومن أبرز ملامح هذا النظام :
1 - يمنح النظام وزارة الشؤون البلدية والقروية اختصاص إصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها ، ويقرر عدم جواز ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على ترخيص بلدي وترخيص من الجهة الحكومية المختصة وذلك بحسب حال كل نشاط ووفقاً للأنظمة واللوائح.

2 - يُنشئ النظام في كل أمانة وبلدية فئة (أ) مكتب تنسيق لتسهيل إجراءات إصدار التراخيص البلدية وتراخيص الجهات الحكومية المختصة ، ويجيز لوزارة الشؤون البلدية والقروية - وفقاً للأنظمة المتبعة - الاستعانة بالمكاتب الهندسية والشركات والمؤسسات الخاصة لتسهيل إجراءات إصدار التراخيص البلدية.

ثالثاً :

بعد الاطلاع على ما رفعه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (68 / 31) وتاريخ 30 / 7 / 1434هـ، وافق مجلس الوزراء على نظام الأعلاف.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ومن أبرز ملامح هذا النظام :

1 - يهدف النظام إلى تحقيق ضمان مأمونية الأعلاف وسلامتها ، وحماية صحة الحيوان.

2 - يُوجب النظام الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل ممارسة أي نشاط في مجال الأعلاف - عدا نشاط الزراعة - ، وذلك وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

3 - يمنح النظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الحق في إصدار قرار بوقف تداول الأعلاف من مصدرها أو في الأسواق ، والتحفظ عليها ، وذلك عند الاشتباه في تسببها في نفُوق أي نوع من الحيوانات أو إصابته أو تضرره.

رابعاً :

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة ، وذلك على النحو التالي :

1 - تعيين نايف بن عمر بن عبدالرحمن بن ربيعان على وظيفة أمير الفوج (العاشر) بالقصيم بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

2 - تعيين محمد بن خالد بن مشاري بن بصيّص على وظيفة أمير الفوج (الثالث والعشرين) بحائل بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

3 - تعيين فلاح بن مشعل بن ضيدان بن حثلين على وظيفة أمير الفوج (السابع والثلاثين) بعرعر بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.

4 - تعيين عثمان بن ناصر بن علي المحيميد على وظيفة (نائب الرئيس المساعد للرقابة على الأداء) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المراقبة العامة.

5 - تعيين عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان اليحيا على وظيفة (نائب الرئيس المساعد لشؤون الفروع) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المراقبة العامة.

6 - تعيين عبداللطيف بن عبدالرحمن بن عبداللطيف بوسبيت على وظيفة (خبير إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بديوان المظالم.

7 - تعيين المهندس / عبدالمنعم بن محمود بن حماد الراشد على وظيفة (أمين منطقة الحدود الشمالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

8 - تعيين عبدالله بن علي بن عبدالله المخلف على وظيفة (رئيس كتابة عدل) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العدل.

واطلع مجلس الوزراء على تقريرين سنويين لوزارة الصحة ، وصندوق التنمية العقارية ، عن عامين ماليين سابقين ، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيهما ، ووجه حيالهما بما رآه.

هذا ، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج هذه الجلسة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - أيده الله - ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

تظليل مسار العربات لذوي الاحتياجات الخاصة على جسر أجياد

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.alriyadh.com/952766

مكة المكرمة - خالد عبدالله

أنهت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي تظليل مسار العربات لذوي الاحتياجات الخاصة على جسر أجياد المؤدي للدور الأول بالمسجد الحرام. وأوضح مدير المشاريع المهندس سلطان بن عاطي القرشي أن جسر أجياد يقوم بدور حيوي في نقل حركة المصلين والعربات من الساحة الخارجية للحرم من ناحية الجنوب الشرقي للدور الأول من التوسعة الأولى مباشرة، دون الحاجة للمرور بساحة الحرم، أو تقاطع مسارهم بالحركة الحاشدة داخلها، كما هيأت سلالم كهربائية على منسوب الجسر تقلهم لسطح الحرم. ولفت إلى أن مسار العربات على جسر أجياد يؤدي إلى جسر المطاف المؤقت والذي يعمل على فصل حركة العربات عن الطائفين طيلة مدة تنفيذ مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطاف.

المهندس القرشي

واستطرد القرشي أنه تم تركيب مظلات لتغطية ممر العربات بجسر أجياد من أجل حماية الزوار والمعتمرين من أشعة وحرارة الشمس أثناء فترة الانتظار بطول (105) أمتار وعرض أربع أمتار، وهذه المظلات مصنوعة من مادة " pvc" الألمانية وهي مادة غير قابلة للاشتعال، وتم تثبيت هذه الأشرعة على قطاعات حديدية مناسبة جمالياً ووظيفياً مع الدور الذي ستؤديه.

وذكر أنه تم تجديد وتطوير مشربيات مياه زمزم بالساحة الشرقية أسفل جسر الصفا وهي تتكون من 6 مجمعات، ويصل إجمالي عدد نوافير الشرب في هذه المجمعات إلى 82 نافورة شرب، وقد تمت تكسيتها برخام (الكرارة). كما يوجد أيضاً 6 مجمعات للمواضئ بدون مقاعد رخامية بإجمالي 111 صنبوراً بالإضافة إلى 3 مجمعات مواضئ تحتوي على مقاعد رخامية تصل إلى 67 صنبوراً، وأيضاً تم تزويد هذه المجمعات بنقطتين لتعبئة مياه زمزم بالساحة الشرقية.

تشريع جديد ينظم تحصيل الديون ويقضي على استغلال المماطلين

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
اضغط هنا

سعيد الزهراني - الطائف

كشفت وزارة التجارة والصناعة عن وجود تشريع جديد يهدف إلى تنظيم تحصيل الديون وسلوكيات المحصلين ،والقضاء على ما أسماته إساءة الاستخدام من بعض المحصلين وأعدت الوزارة لائحتين الأولى لتنظيم نشاط تحصيل الديون والثانية لسلوكيات المحصلين والشروط الواجب توفرها وآلية التعامل مع المديونين

وأوضحت اللائحة الأولي والخاصة تنظيم نشاط تحصيل الديون ان لا يجوز ممارسة نشاط التحصيل إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القرار، وفي المادة الثالثة يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقًا للنموذج الذي تحدده، ويشترط لإصدار الترخيص بممارسة نشاط التحصيل أن يتوافر في الشخص أو مالك المؤسسة أو الشركاء أو مدير الشركة أن يستوفي متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية، و أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون لديه تأهيل علمي لا يقل عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، أو سبق فصله من خدمة سابقة بحكم أو قرار تأديبي نهائي، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون له مقر ثابت في المملكة يمارس من خلاله أعماله، و ألا يكون قد أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه.

وبينت اللائحة انه للشركات بمختلف أشكالها ممارسة نشاط التحصيل، وتكون الشركة مسؤولة عن ما يصدر عن من تعهد إليه بمهمات التحصيل من أخطاء أو مخالفات أو جرائم، وذلك دون إخلال بمسؤولية هؤلاء الشخصية تجاهها. ويجب أن يحرر عقد كتابي أو إلكتروني بين المحصل والدائن، يتضمن بياناتهم، وبيانات الدين، ومقداره، والأتعاب، وشروط العقد، على أن يتضمن بيانًا واضحًا لحقوق والتزامات كل طرف.

كما أوجبت على المحصل أن يستصدر من الدائن عن كل عملية تحصيل وكالة شرعية، أو تفويض خاص مصدق عليه من الغرفة التجارية والصناعية، تتضمن تخويل المحصل صراحة بالمطالبة بالدين نيابة عن الدائن

وليس للمحصل قبض الدين من المدين، و يتم التحصيل لحساب الدائن إما بأداء الدين له مباشرة أو بسحب شيك باسمه أو تحويل مصرفي لحسابه أو بأي وسيلة أخرى تحددها الوزارة، كما يجوز الوفاء بالدين بموجب حوالة حق بشرط موافقة الدائن على ذلك.

واذا أخل المحصل بأي من الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، فللوزارة إنذاره أو إلغاء الترخيص وعدم السماح له بممارسة نشاط التحصيل لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وتشرف الوزارة على أعمال المحصلين، وتمارس صلاحياتها بموجب هذا القرار والأنظمة الأخرى ذات العلاقة

وجاء في اللائحة الثانية والخاصة بتنظيم مهام المحصلين انه على المحصل عدم التعامل مع المدين بطريقة خادعة أو مضللة أو غير واضحة. لا يجوز الاعتداء على المدين أو استعمال القوة معه أو إيذائه نفسيًا أو خداعه أو تضليله أو الإضرار بسمعته أو التشهير به أو النيل من كرامته سواء أكان ذلك بالقول أو الفعل. وان يكون الاتصال بالمدين بطريقة واضحة ودقيقة وشفافة.

وأوجبت اللائحة تحقق من أسباب عدم إجابة المدين على محاولات الاتصال به. ولتحقق من أسباب عدم تقيد المدين بالتزاماته -الدورية- في أداء الدين. وعلى المحصل التحقق دومًا وعند بدء الاتصال أن الشخص الذي يخاطبه هو المدين، وذلك قبل إبداء أي معلومات عن الدين أو كيفية أدائه أو أي معلومات خاصة أخرى في هذا الشأن.

ويجب أن يكون اتصال المحصل بالمدين في أوقات مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف المدين وأوضاعه الخاصة، و لا يجوز أن يتم الاتصال بالمدين قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ومع ذلك يجوز أن يتم الاتصال في غير الأوقات المشار إليها آنفًا إذا كانت ظروف وأوضاع المدين تقتضي ذلك.
ويجب ألا يزيد الاتصال بالمدين عن ثلاث مرات في الأسبوع وبحد أقصى عشر مرات في الشهر، ويشمل ذلك الرسائل الورقية والإلكترونية.
وليس للمحصل لقاء المدين مباشرة إلا بعد تعذر طرق الاتصال الأخرى سالفة البيان، كعدم إجابة المدين أو رفضه.و ليس للمحصل لقاء المدين في مقر عمله إلا بعد تعذر لقائه في مقر إقامته ما لم يكن المدين هو صاحب العمل أو المدير أو كان ذلك بناء على طلبه. وعلى المحصل عدم إفشاء سبب الزيارة لأي شخص آخر غير المدين تحت أي ظرف أو التحدث مع المدين أمام الآخرين
إذا كان المدين قد أناب شخصًا غيره في موضوع الدين أو كان له وصي أو ولي، فعلى المحصل أن يخاطب من ينوب عن المدين أو وصي المدين أو وليه في شأن هذا الدين.
للمحصل الرجوع على المدين إذا تعذر الاتصال بمن ينوب عنه لسبب لا يعود إلى المحصل، وبعد بذل المحصل العناية اللازمة.و للمحصل الرجوع على المدين مباشرة إذا كان ذلك بناء على طلب المدين
وعلى المحصل تخصيص وحدة داخلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالتحصيل، وتعيين موظفين مؤهلين لتلقي الشكاوى والتعامل معها.

الشرطة تحقق في قضية شغب نزيلات دار الرعاية بمكة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140715/Con20140715712263.htm

أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)
يحقق مركز شرطة التنعيم مع عدد من نزيلات دار رعاية الفتيات بالعاصمة المقدسة على خلفية شغب 40 نزيلة، نتج عنه تكسير وخلع الأبواب الداخلية للعنابر في محاولة منهن للخروج، غير أن الجهات الأمنية طوقت المبنى لمنع هروبهن، فيما حاولت العاملات في الدار تهيئتهن.
وبينت لـ «عكاظ» مديرة دار رعاية الفتيات بالعاصمة المقدسة حفصة شعيب، أن مجموعة من النزيلات بعد تناول وجبة السحور ادعين رؤية الجن في أحد العنابر، فيما ادعت أخرى أن صديقتها في الدار قامت بعمل سحري لها وبدأت تصدر بعض الأصوات والحركات الهستيرية مع عدد من صديقاتها، ما أثار ذعر الأخريات، وبدأن في الصراخ والبكاء وخلع بعض الأبواب وتكسير النوافذ في محاولة منهن للخروج من العنابر، ما أدى لتدخل موظفات الدار اللاتي حاولن السيطرة على الوضع بمساعدة رجال الأمن الذين حاصروا المبنى حتى لا تتمكن أية نزيلة من الفرار.
وأكدت شعيب أن التراخي في تطبيق نظام العقوبات على نزيلات الدار، أدى لتكرار ذلك الشغب للعام التالي على التوالي، وقالت إن النزيلات قمن بنفس هذا الشغب في أول أيام رمضان العام الماضي، وتم التحقيق معهن ولم تطبق بحقهن أية عقوبة، وبسبب هذا التساهل تمادت النزيلات في تكرار الشغب والفوضى، وهذه المرة لن تمر دون أية عقوبة رادعة لهن، وبينت أنه تم تحويل المشاركات في الشغب والمحرضات عليه لمركز شرطة التنعيم للتحقيق معهن ومن ثم إصدار العقوبة المناسبة لهن، وسيتم ضم هذه القضية إلى ملف القضية الأولى وقد تصل العقوبات إلى زيادة مدة المحكومية بحسب ما يقره الشرع، نافية بأن ما حدث كان بسبب تأخر إطلاق سراح النزيلات التي انتهت مدة محكوميتهن، أو تأخير المعاملات في الدوائر الحكومية، أو سوء تعامل موظفات الدار مع النزيلات، منوهة بأن الدار يوفر جميع احتياجات النزيلات من المأكل والمشرب والتعليم، وتقدم لهن برامج متنوعة ثقافية ودينية وترفيهية واجتماعية.

يترافعون مجاناً عن 60 سجيناً وسجينة

محامو "تراحم" يناقشون معوقات العمل في المحاكم والسجون

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140715/Con20140715712424.htm

عدنان الشبراوي (جدة)

عقدت لجنة المحامين في لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم» بمحافظة جدة، امس اجتماعا برئاسة المحامي أشرف السراج وحضور عدد من المحامين المتطوعين للترافع عن السجناء وأسرهم، حيث تمت مناقشة عدد من القضايا والتصويت على عضوية محامين متطوعين جدد في اللجنة واستبعاد اخرين بسبب ظروفهم العملية، وناقش الاجتماع ابرز المعوقات التي تواجه اعمال المحامين المتطوعين في اللجنة فضلا عن التواصل مع الجهات ذات العلاقة.

واكد الاجتماع ضرورة الترتيب والتنسيق مع رئيس المحكمة العامة في جدة الشيخ عبدالرحمن الحسيني ورئيس المحكمة الجزائية الشيخ عبدالعزيز الشثري ورئيس دوائر التنفيذ الشيخ الدكتور علي الشهري وعقد اجتماعات بين اللجنة ورؤساء تلك المحاكم لحل العقبات وتنسيق الجهود، وتدارس المجتمعون مشكلة الوكالات التي تؤخر سير العمل في الترافع عن السجناء لعدم وجود سوى كاتب عدل واحد يزور السجناء مرتين في الاسبوع، فضلا عن الحاجة الى منح محامي لجنة تراحم مزيدا من الصلاحيات والاولويات في متابعة ملفات السجناء والاطلاع عليها، وناقش الاجتماع ملفات السجينات اللاتي ترفض اسرهن استلامهن عقب انتهاء محكوميتهن او العكس، واكدو على ضرورة التواصل مع دار الضيافة في الشؤون الاجتماعية في هذا الصدد، وطالب المجتمعون بتفعيل دور دائرة الرقابة على السجون في هيئة التحقيق والادعاء العام للنظر في ملاحظات وشكاوى بعض السجناء الذين يلجأون للجنة تراحم لا سيما في ما يتعلق ببقاء بعضهم فترات دون محكومية او تأخر اطلاقهم او ضياع معاملاتهم، فضلا عن الحاجة الى الية لايصال الادوية لبعض السجناء بشكل سريع في ما يتعلق بمرضى القلب والصرع وخلافه، مؤكدين ان اللجنة اجتمعت مع مدير سجون جدة العميد احمد الشهراني الذي ابدى تجاوبا مع اعمال اللجنة مطالبين بايجاد ضابط اتصال بين اللجنة والسجون.

وقال رئيس لجنة المحامين أشرف السراج ان اعضاء اللجنة من المحامين المتطوعين يبلغ عددهم 25 محاميا، وهم من اصحاب الخبرات والكفاءات من المحامين والمحاميات ويقدمون المشورة القانونية ويعدون اللوائح ويترافعون عن السجناء من غير القادرين على تحمل اتعاب المحاماة بعد دراسة وضعهم الاجتماعي، وقال ان اللجنة تنظر حاليا في ملفات 60 سجينا وسجينة حيث تم توزيع ملفاتهم على اعضاء اللجنة لاتخاذ اللازم حيالها، وقال ان اللجنة تقدم معونة الترافع المجاني عن السجناء فضلا عن خدمة السداد عن السجناء في قضايا الحق الخاص التي لا ترتبط بجريمة، وقال ان قضايا السجناء التي ترد للجنة منوعة تحتل المخدرات المرتبة الاولى في الجرائم الجنائية في حين ترد للجنة عدد كبير من القضايا الحقوقية.

حضر الاجتماع الذي رأسه اشرف السراج المحامون والمحاميات عبيد السهيمي، سامح تربان، احمد الزهراني، فلاح الجهني، سالم باسنبل، ناصر العي، ايهاب قملو، بيان زهران، خلود الغامدي، أميرة الزهراني، هنوف الربع، سارة باقتادة، ممدوح عطار، عبدالرحمن التويم، سراج سرتي، باسم دروب وفراس حجازي.

..و"السجون" تستعجل الحكم على الموقوفين ليستفيدوا من العفو

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140715/Con20140715712425.htm

أحمد السيد (جدة)

وقف مدير السجون بمنطقة مكة المكرمة اللواء مسفر بن عبيدالله السواط على سير أعمال لجان العفو المعنية بتطبيق قواعد العفو الملكي الكريم بمناسبة شهر رمضان المبارك عن بعض سجناء الحق العام في إدارات السجون بمحافظات العاصمة المقدسة وجدة والطائف، التي بدأت أعمالها فور صدور الأمر الملكي الكريم.

وأكد اللواء السواط حرص المديرية العامة للسجون على العرض العاجل لقضايا السجناء للنظر في استفادتهم من تعليمات العفو من قبل اللجان العاملة في دراسة قضايا السجناء ومدى استفادة كل سجين من تعليمات العفو فيما تعمل إدارات السجون بالمنطقة على التنسيق مع جهات التوقيف والمحاكم في استعجال استصدار الأحكام على الموقوفين تمهيدا لعرض قضاياهم على لجان العفو لإطلاق سراح المستفيدين منهم.

وعبر السواط عن عميق شكره وعظيم امتنانه لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده على هذه اللفتة السامية التي حملت أروع المعاني الإنسانية والتي تأتي امتدادا للمواقف النبيلة من قادة هذه البلاد المباركة، موضحا أنه استفاد منها عدد كبير من السجناء (سعوديين وأجانب) وأمضوا الشهر الكريم مع أسرهم وذويهم.

كما ثمن جهود أمير المنطقة تجاه مبادرة سموه الخيرة التي أثمرت عن إطلاق عدد من السجناء الموقوفين في سجون المنطقة في قضايا حقوق خاصة وحرصه على قضائهم ما تبقى من الشهر الكريم مع أهاليهم وذويهم.

وسط تذمر المراجعين من تأخر خدمتهم
بالصور.. تكدس بمكتب استقدام الباحة وموظف وحيد يخدم المراجعين

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://sabq.org/Efgqde

ياسر العتيبي- سبق- الباحة:

شهدت إدارة استقدام الأفراد بمكتب العمل بمنطقة الباحة، أمس الاثنين، زحاماً شديداً من المراجعين، وسط تذمرهم من قلة الموظفين الذين يقدمون الخدمة بالإدارة.

والتقطت عدسة أحد المراجعين، صوراً تظهر الزحام الشديد بالإدارة، والذي أوضح أنه لا يوجد بإدارة استقدام الأفراد بالباحة، سوى موظف وحيد يعمل جاهداً على خدمة الأعداد الكبيرة من المراجعين، مطالباً المسؤولين بتوفير موظفين، يقدمون الخدمة سريعاً للمراجعين.

صرح مدير عام فرع وزارة العمل بالباحة إبراهيم الزلفان بدوره، لـ"سبق" قائلاً: إنه بالفعل شهدت الإدارة أمس زحاماً من العملاء، وحدث بعض التأخير بسبب أمور خارجة عن الإرادة، حيث تم تحديث في برنامج الاستقدام من مركز المعلومات الوطني، الأمر الذي اعتبره العملاء قصوراً من الإدارة.

وأضاف "الزلفان" أن الإدارة تمدد يومياً ساعات دوامها عن الساعات النظامية، سعياً منها لإنهاء معاملات المراجعين، في اليوم نفسه الذي يأتي فيه المراجع، ورغبة منها في عدم تأخيرهم لأيام لاحقة، تقديراً لظروفهم.

تسليم جزء في الدمام وإيصال الباقي إلي أماكن إقامة المستفيدين

"أرامكو": توفير 321 جهاز مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://sabq.org/4dggde

سبق- الدمام:

توقع غداً الثلاثاء كل من شركة أرامكو السعودية وجمعية الرحمة الطبية الخيرية بالمنطقة الشرقية، اتفاقية تنفذ بموجبها الجمعية مبادرة أرامكو السعودية لتوفير أجهزة جديدة مساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتشمل المبادرة توفير الأجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة وعيادة لتأهيل وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، عبر برنامج "البورتيج" وعيادة التقييم والاستشارات لذوي الاحتياجات الخاصة وبرنامج "إشراقة أمل"، وهو اجتماع دوري لمجموعة أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لتوعيتهم حول التعامل مع إعاقات الأطفال.

وكذلك إتاحة الفرصة لتبادل التجارب والعمل على تدريب متطوعات من أمهات الأطفال المعاقين على برنامج "البورتيج" حيث بلغ عدد المستفيدين من المبادرة 512 فيما بلغت أعداد الأجهزة المصروفة حتى اليوم، ضمن المبادرة 321 جهازا مساعدا، تم تسليم جزء منها في مقر الجمعية بالدمام فيما تم إيصال الجزء الأكبر منها إلى أماكن إقامة المستفيدين في الهجر والمناطق البعيدة، بالتنسيق مع لجان التنمية الاجتماعية وجمعيات البر في تلك المناطق.

وشملت الأجهزة الطبية المساعدة على: سماعات الإذن ألمانية الصنع وأجهزة النطق وكراسي متحركة عادية وكهربائية وأسرة طبية عادية وكهربائية ومساعدات المشي وأجهزة داعمة للمعاق مثل جهاز البخار(موسع الشعب الهوائية) وجهاز مولد الأكسجين وأجهزة متابعة الإمراض المزمنة(جهاز فحص السكر- جهاز قياس الضغط) ومستلزمات الحياة اليومية مثل المراتب الطبية الهوائية وفرشات الآسرة الطبية.

يأتي هذا البرنامج ضمن مجموعة من المبادرات التي تبنتها أرامكو السعودية وأسندت تنفيذها لجمعية الرحمة الطبية الخيرية مثل العيادة المتنقلة إضافة لهذا البرنامج الذي يقام للعام الرابع على التوالي.

وقال رئيس مجلس إدارة جمعية الرحمة الطبية الخيرية الدكتور شاهر بن ظافر الشهري، إن هذه المبادرة جاءت بمساهمة ضمن برنامج المسؤولية الاجتماعية بين شركة أرامكو السعودية وجمعية الرحمة الطبية الخيرية، في تغطية جانب مهم من احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوزين.

وتابع: ساهمت في دعم التكافل الاجتماعي والذي رأينا أثره لدى هؤلاء المحتاجين وتعتبر هذه الشراكة بين شركة أرامكو السعودية والجمعية نموذجاً لبقية الشركات العاملة في المملكة لتعزيز الأواصر الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتحقيق مواطنة الشركات في المجتمع المحلي.

"سجون الشرقية": 30٪ من النزلاء "أجانب"

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=194437&CategoryID=5

الدمام: ليلى المزعل
كشف مدير عام السجون في المنطقة الشرقية بالإنابة العميد ناصر الفرج، أن عدد النزلاء في سجون المنطقة حاليا 5800 نزيل من الرجال والنساء، 30% منهم أجانب.
وأكد الفرج لدى حضوره حفل الإفطار الذي نظمته سجون المنطقة بسجن الخبر أول من أمس، أنه يتم وبشكل يومي إطلاق سراح عدد من النزلاء من المشمولين بالعفو الملكي من سجناء الحق العام بمناسبة شهر رمضان المبارك، وذلك حسب الشروط وما تتوصل له اللجان الموكل إليها التي تدرس حالات النزلاء الذين تنطبق عليهم شروط العفو.
من جهته أوضح مدير مكتب بصيرة للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في سجون المنطقة الشرقية أحمد الشهري،أن المكتب أطلق الأسبوع الماضي رحلة عمرة لـ 45 نزيلا المفرج عنهم وأسرهم لأداء العمرة ممن شملهم قرار العفو في شهر رمضان المبارك، مبينا أنهم قدموا بالتعاون مع إدار ة السجون العديد من البرامج الدعوية للنزلاء والنزيلات، حيث يتم حاليا تفطير 900 نزيل ونزيلة في سجن الدمام وقسم الترحيل، إضافة إلى بعض البرامج الثقافية والدينية.

التقاعد أمام مجلس الوزراء

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140715/Con20140715712335.htm

بدر بن أحمد كريِّم

4 آلاف ريال بدلا من 3 آلاف ريال، هو الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين، وزيادة سنوية تمنح لكل متقاعد، عن طريق المجلس الاقتصادي الأعلى، للمتقاعدين من القطاعات العسكرية والمدنية، باتفاق الوزارات ذات العلاقة، تم الرفع بذلك لمجلس الوزراء، لاعتماده وتنفيذه، حسب رئيس الجمعية الوطنية للمتقاعدين (الفريق متقاعد عبدالعزيز الهنيدي) قوبل بارتياح تام من معظم المتقاعدين، الذين أعربوا عن أملهم، أن يقر مجلس الوزراء ذلك بأقصى سرعة ممكنة، لأن وضعهم المؤلم، يجعلهم يولون فزعا، أمام احتياجاتهم البشرية، التي لا يستطيع أي إنسان الاستغناء عنها، ناهيك عن متقاعد أو متقاعدة، لا يقل معاشهم الشهري عن 3 آلاف ريال، قد يدمر وضعهم، ويدعوهم للمطالبة بزيادة معاشهم التقاعدي، خشية ألا يتعرضوا لمد أيديهم لكل من هب ودب، فتدمر إنسانيتهم وكرامتهم، والزيادة لا يستغني عنها أي متقاعد أو متقاعدة، كي يواجه متطلبات الحياة بأسعار عالية، وأجور مرتفعة.
***
• على كل حال أثبتت الدراسات العلمية، أن أكثر المتقاعدين والمتقاعدات، يعيشون أوضاعا مزرية، تصيبهم بالفزع من النوم، عدا الأرق والقلق، وإذا ظل حال المتقاعدين على هذا المنوال، فعلى الجهات المختصة، رصد ميزانية لعلاجهم، بما يخفف الأرق والقلق عنهم، ويهدئ أعصابهم، ويتحكمون فيها.
***

• أتحدث عن الضياع الذي يعاني منه المتقاعدون والمتقاعدات، في أمور ليس فيها غموض، ولكنها تسير سيرا منطقيا وفق قانون الحياة والأحياء، ولا أكتفي بالشجب والاستنكار فذاك عهد مضى، ومعاشات التقاعد المتواضعة، تحيط برقاب المتقاعدين، فيما عيونهم تترقرق بدموع المستقبل، والرحمة الإنسانية، وشكرا لمجلس الوزراء مقدما على موافقته زيادة معاشات التقاعد إلى 4000 ريال، لتحقيق حياة كريمة، وإنقاذهم من أوضاع لا تليق بالإنسان.

عقوبة المسؤول الإداري في الجهات الحكومية!

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=22179

سطام المقرن

بعض الجهات الحكومية تتكتم على المخالفات والفساد الإداري، خصوصاً إذا كان الضالعون فيه من ذوي المراتب العليا، ولكن إذا ارتكب أحدهم مخالفة كبيرة فإن الجهة الحكومية تقنع الآخرين بأنها يمكنها أن تقوم بالتحقيق في القضية واتخاذ أقسى العقوبات

إذا عد المسؤول أو المدير الإداري نفسه فوق المساءلة والعقاب، فلا يلام المرؤوسون والموظفون الصغار إن هم تلاعبوا أو تراخوا في أداء العمل، ولكن هناك من يقول بأن الفرق هنا هو أن الموظفين الصغار هم الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها، وهم وحدهم فقط الذين تنصب عليهم العقوبات والجزاءات الإدارية!، والسؤال المطروح هنا: هل الموظفون الكبار في الإدارة العليا مستثنون بالفعل من تطبيق العقوبات بحقهم في حال ارتكابهم مخالفات إدارية؟.

نظام تأديب الموظفين في الحقيقة لم يستثن المراتب العليا من العقوبات الإدارية، فقد تضمنت المادة (32) من النظام أن العقوبات توقع على الموظفين الذين يشغلون المرتبة (الحادية عشرة) فما فوق وهي (اللوم، والحرمان من العلاوة، والفصل من الخدمة)، وذلك تشديداً على شاغلي هذه المراتب العليا حسب رأي بعض خبراء الإدارة، ولكي تتفق عقوبة الموظف مع مسؤولياته حسب ما جاء في المذكرة التفسيرية للنظام، بخلاف العقوبات التي توقع على الموظفين الذين يشغلون المرتبة العاشرة فما دونها، والتي تتضمن بالإضافة إلى العقوبات السابقة (الإنذار والحسم من الراتب).

ولكن بعض فقهاء القانون يرون أن التفرقة في العقوبات الواردة في النظام تخل بمبدأ المساواة، الذي يقتضي ألا تختلف العقوبة التأديبية باختلاف الأشخاص في مراكز السلم الإداري، بحيث تسري جميع العقوبات على سائر الموظفين، وبالتالي فإن مرد هذه التفرقة يعود إلى فلسفة كانت مستحكمة خلال فترة زمنية مضت، وهو ما اجتازته الآن التشريعات الوظيفية المعاصرة.

كما يرى فقهاء القانون أن "التصنيف العقابي على أساس الموقع الوظيفي للمخالف، أمر غير مبرر، لأننا نكون في المجال التأديبي بصدد مخالفة تأديبية يتعين مقابلتها بجزاء مناسب، تحقيقاً لهدف العقوبة الردعي، دون أن يكون للموقع الوظيفي لمرتكب المخالفة اعتبار في ذلك"، وبالنسبة لتشديد العقوبات على شاغلي المناصب العليا فإن الأمر يتعلق بأسباب المخالفة، والتي من المفترض أن تكون أشد على هذه الفئة لافتراض الخبرة والقدوة للمرؤوسين.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق، فإن نظام تأديب الموظفين لم يستثن أية فئة وظيفية من ذلك، فإما أن يكون التحقيق من قبل الجهة الحكومية نفسها وذلك حسب المادة (35) من النظام، أو أن يكون التحقيق من قبل "هيئة الرقابة والتحقيق" وفقاً لحالات معينة نصّ عليها النظام في أكثر من مادة، منها ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والتي تنص على "إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة".

وبالرغم من عدم استثناء الموظفين في المراتب العليا من إجراءات التحقيق، إلا أنه لم يأخذ في الاعتبار أن التحقيق مع هذه الفئة من كبار الموظفين عن طريق الجهة الحكومية سيفقد الحيدة والموضوعية المفترض توافرها في التحقيق، فكيف

سوف تتم إدانة قيادي ربما يقع على قمة الجهاز الإداري؟، وعلى هذا الأساس يرى فقهاء القانون أن تكون الجهة المختصة بالتحقيق هي النيابة الإدارية ممثلةً في هيئة الرقابة والتحقيق بحيث تكون صاحبة الاختصاص الأوحد في هذا الشأن للتحقيق مع من يشغلون وظائف الإدارة العليا، واستبعاد هذه الفئة من تحقيقات الجهة الحكومية التي يعملون بها.
ولكن الإشكالية في تأديب كبار الموظفين، أن هذه الفئة لا تحال في الأساس إلى التحقيق في بعض الجهات الحكومية، وبالتالي فإنها لا تخضع للعقوبات الإدارية، وذلك خوفاً من الدخول في دائرة تصفية الحسابات!، وهي من الآفات التي تعوق الإدارة الحكومية عن أداء دورها، حتى وإن ثبت انحراف الإدارة عن السلطة فإنه لا يتم تطبيق عقوبات بحق الإدارة العليا من باب الحفاظ على هيبة الإدارة.
فبعض الجهات الحكومية في الغالب تتكتم على المخالفات والفساد الإداري، خصوصاً إذا كان الضالعون فيه من ذوي المراتب العليا، ولكن إذا ارتكب أحدهم مخالفة كبيرة لا يمكن تغطيتها، خاصة إذا افتضح أمرها من قبل جهة خارجية أو رقابية، وطلبت هذه الجهات التحقيق في هذه القضية، فإن الجهة الحكومية تقنع الآخرين بأنها يمكنها أن تقوم بالتحقيق في القضية واتخاذ أقسى العقوبات بصددها.
وفي الغالب يتم تشكيل لجنة للتحقيق في موضوع الشبهات، ومثل هذه اللجان تستغرق أعمالها سنوات طويلة، حتى يتم نسيان القضية، أو البحث عن موظف صغير يتحمل مسؤولية هذه المخالفة.
وفي حالة افتضاح المخالفة على مستوى واسع، ووجود أدلة دامغة على ارتكاب المسؤول الإداري لمخالفة كبيرة، فيتم تطبيق عقوبات دبلوماسية بحقه دون إجراء تحقيق، فإما أن يتم نقله إلى إدارة غير تنفيذية وبالتالي إبعاده عن خطوط السلطة والمسؤولية أو نقله إلى جهة حكومية أخرى أو إحالته للتقاعد المبكر، ونتيجة لذلك ربما يحدث صدام إداري بين المسؤولين والمديرين، تكون عواقبه وخيمة في الجهة.
وبناءً على ما سبق، لن تكون توصيات فقهاء القانون بخصوص المساواة في تصنيف العقوبات، أو الإحالة إلى النيابة الإدارية مجدية على أرض الواقع في ظل التكتم على مخالفات كبار الموظفين، ولكن العلاج المفصلي لهذه الإشكالية، هو دور القضاء الإداري في هذا المجال، لأنه الوحيد الذي يقف وجهاً لوجه مع مرتكبي الفساد الإداري في قاعات المحاكم.
كما ينبغي النظر في توسيع دائرة القضاء الإداري بحيث لا تقتصر فقط على الحكم ببطلان أو إلغاء القرارات الإدارية وإنما تشتمل أحكامه بعض العقوبات الإدارية التي يمكن تطبيقها على صاحب القرارات الإدارية الملغاة أو الذي يثبت انحرافه في السلطة الإدارية كاللوم أو الإنذار أو النقل من الوظيفة، منعاً من سوء استخدام السلطة ووضع حد للتعسف الإداري، وإشعار المسؤولين من ذوي المراتب العليا بهيبة القانون والنظام وقوته في الردع.

كاريكاتير

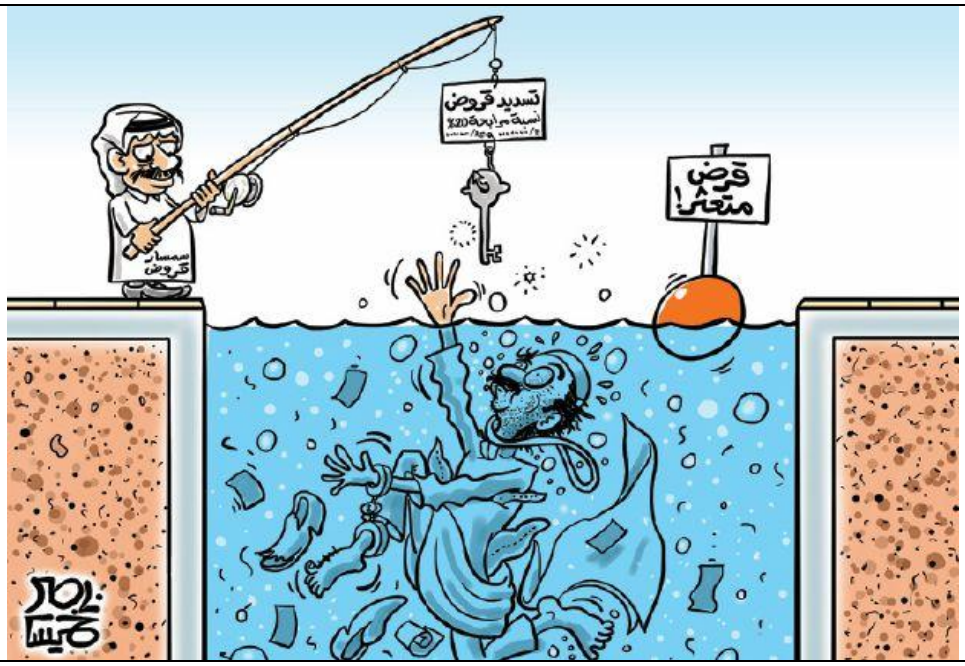

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء
17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م

اضغط هنا

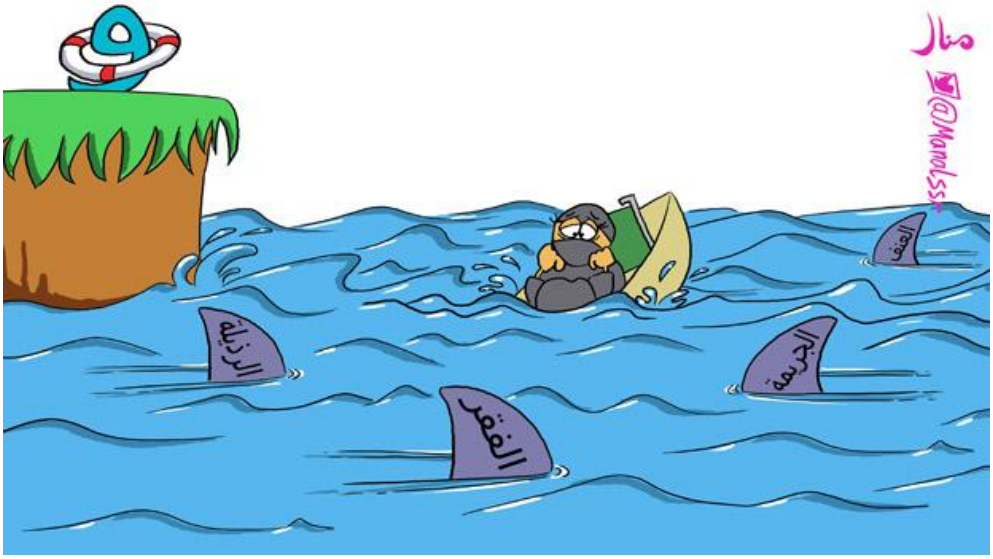

الجزيرة AL JAZIRAH

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء
17 رمضان 1435هـ - 15 يوليو 2014م

http://www.al-jazirah.com/2014/20140715/cartoon.htm?car=mn